

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ١٢/د/٥٦ بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٨ والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ خمسة ملايين دولار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ١٢/د/٥٦ بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٨ والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ خمسة ملايين دولار ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٤١١ هـ (٩ مارس سنة ١٩٩١ م) .

حسني هيكل

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بمحاسنته المعقودة في ٥ شوال سنة ١٤١١ هـ
الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٩١ م .

قرار ٥٦ / د - ١٢

بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق

١ - اعتمد مجلس المحافظين بالإجماع يوم ٨ يونيو / حزيران ١٩٨٩ ، في دورته الثانية عشرة (المستأنفة) ، مشروع القرار بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق . وترجىء الفقرة الفرعية ٣ (ب) "٢" من القرار محمد المسوبي النهائي للمساهمات المتقدمة التي يقدمها الأعضاء من الفئة الثالثة والفئة الأولى حتى ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٨٩ ومتى تصل المرفقات ألف وباء وجيم وترسل إلى جميع أعضاء الصندوق بحلول ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨٩

٢ - يشمل القرار المساهمات الأساسية التي تقدمها الفئة الأولى ، وهي تردد في المرفق ألف ، كما يشمل بعض التصويتات التقنية لذس القرار وهي تصويتات لزم إدخالها نظراً لعدم صدور وثيقة تتضمن تقرير فريق العمل المخصص لتجديد الموارد ، كما أدخلت تصويتات على الفقرتين ٣ (ب) "٢" و "٣" للتغيير عن التغيرات التي أقرها مجلس المحافظين في ٨ يونيو / حزيران ١٩٨٩

٣ - والقرار محال إلى جميع أعضاء الصندوق حتى يحيطوا به ويتخذوا أي إجراء قد يلزم اتخاذه .

التجديد الثالث**موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية**

قرار ٥٦ / د - ١٢ :

التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :

ان مجلس محافظي الصندوق الأولى للتنمية الزراعية :

إذ يشير إلى البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمناً لاستمرار حمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتوفرة للصندوق ، ويدعو الأعضاء ، عند الضرورة ، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق .

وقد نظر في تقرير الرئيس عن النتائج الأولية التي انتهت إليها اللجنة الدولية الحكومية
رفيعة المستوى المعنية بالأساس المالي الصندوق وهيكله في المستقبل الوارد
في الوثيقة 6 L/11/16C

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٤٨/د-١١ الذي اعتمد مجلس المحافظين في دورته
الحادية عشرة وأنشأ بموجبه هيئة المشاورات الخامسة بالتجديد الثالث الموارد الصندوق،
ومقرر الذي اتخذ في دورته الثانية عشرة وأنشأ بموجبه فريق العمل المنечен عن مجلس
المحافظين والخاص للتجديد الثالث لموارد الصندوق .

وإذ يحيط الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكلية لمساهماتهم السابقة في موارد
الصندوق إلى أن يعتمدو تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات في أقرب وقت
ممكن .

وقد نظر في الملخصات التي انتهى إليها فريق العمل المنечен عن مجلس المحافظين
والخاص للتجديد الثالث لموارد الصندوق ، ومشروع القرار بشأن التجديد الثالث
لموارد الصندوق الوارد في الوثيقة G C 12 (R) L.6

وإذ يأخذ في اعتباره ما جاء في تقرير فريق العمل من أن عدداً من الأعضاء قد
بين نيتها على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الثالث
لموارد وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار ، علماً بأنه إن ينشأ أي تزامن على أي عضو
في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً
لما تضمنه من شروط وأوضاع تنسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق .

و عملاً منه بالملخصات التي انتهى إليها فريق العمل الذي أوصى بأنه ، بالنظر إلى
احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي
والريفي فيما ، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكنه من تنفيذ برنامج
عمله للفترة التي تنتهي في ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٩٣ ، ويلبي دعوة الأعضاء إلى تقديم
مساهمات إضافية وغير ذلك من المساهمات في موارد الصندوق .

أولاً - يقرد :

١ - تعاريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى :

(ا) "الصندوق" : يعني الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

(ب) "الاتفاقية" : تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق .

(ج) "تجديد الموارد" : يعني التجديد الثالث لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار .

(د) "العضو" : يعني العضو في الصندوق .

(ه) "هيئة المشاورات" : تعنى اللجنة المشكلة ، وفقاً لقرار مجلس المحافظين ٤٨/د-١١ ، من ممثلين رفيعي المستوى للأعضاء من أجل مناقشة مختلف جوانب تجديد الموارد .

(و) "وثيقة المساهمة" : تعنى التزاماً كتابياً يؤكد العضو بوجبه نيته على تقديم مساهمة في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد .

(ز) "المشاركة" : تعنى المبلغ الذى يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بوجب وثيقة المساهمة الخاصة به .

(ح) "المشاركة الإضافية" : تعنى مساهمة العضو في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد على النحو المحدد في البند ٣ من المادة (٤) من الاتفاقية .

(ط) "المشاركة المتممة" : تعنى المساهمة الطوعية التي يقدمها عضو من الفئة الثالثة بعملة قابلة للتحويل الحر بكمى خاص لدعم التجديد الأساسى للموارد والمساهمة الطوعية التي يقدمها مقابل تلك المساهمات الأعضاء من الفئة الأولى والتي ترد الإشارة إليها في المرفقين ألف وسبعين بهذا القرار .

(ئ) "زيادة المساهمات" : تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند ٤ من المادة (٤) من الاتفاقية .

- (ك) "المشاركة الخاصة": تعني المساهمة المقدمة لموارد الصندوق من جهة غير عضو فيه على النحو الوارد تعريفه في البند ٦ من المادة (٤) من الاتفاقية.
- (ل) "المشاركة غير المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في البند (ب) من الفقرة ٥ من هذا القرار.
- (م) "المشاركة المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في البند (ج) من الفقرة ٥ من هذا القرار.
- (ن) "المشاركة التكميلية": تعني المبلغ الذي يتبعه عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعي وتشير إليه الفقرة ٣ (د) من هذا القرار.
- (س) "وحدة الالتزام": تعني حسب اختيار كل عضو، العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي التي تعين بها مساهمته وفقاً لتعهداته على النحو المحدد في المرافق ألف أو باه أو جيم بهذا القرار.
- (ع) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يماثلها من الأوراق المالية المزمعة.
- (ف) "القسمط": يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة
- (ص) "الدولار": يعني دولار الولايات المتحدة.

٢ - فقرة عامة:

- (أ) يقبل مجلس المحافظين الخلاصات التي انتهى إليها فريق العمل ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية وغير ذلك من المساهمات في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.
- (ب) يبلغ مستوى تجديد الموارد ٩٠٤٥٣٣ دولار بالعملات القابلة للتحويل الحر وتساهم فيه كل فئة بالمبلغ المحدد في الفقرة ٣ أدناه. وسعاً إلى بلوغ

هذا المدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة للأعضاء من كل الفئات بما في ذلك الجهد الاستثنائي الذي بذله الأعضاء من الفئة الثالثة طوعاً لضمان توافر أقصى قدر من الموارد للصندوق بالعملات القابلة للتحويل الحر ورغبة الفئة الأولى ، بدورها ، في أن تقابل ، مساهمات الفئة الثالثة المشار إليها في هذه الفقرة بمعدل ٣ : ١

(ج) وضعت صيغة المساهمات المتممة استجابة لأسباب خاصة تتعلق بتجديد الموارد ولن ينظر إليها على أنها تشكل سابقة لאי تجديد لموارد الصندوق في المستقبل .

٣ - **المساهمات الإضافية وغير ذلك من المساهمات :**
أن الصندوق مفوض ، بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق وأحكام هذا القرار ،
فأن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارد الصندوق :

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من الأعضاء من الفئتين الأولى والثانية ، بما في ذلك المساهمات المتممة التي يقدمها الأعضاء من الفئة الأولى ، وذلك بمجموع يبلغ حالياً ٣٤٥,٥٣٨,٠٠٠ دولار من للفئة الأولى ، و ١٣٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار من الفئة الثانية ، بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، على النحو الموضح في المرفقين ألف وباء بهذا القرار .

(ب) ١ - مساهمات متممة بالعملات القابلة للتحويل الحر من الفئة الثالثة بمبالغ لا تقل عن تلك المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، في المرفق جيم بهذا القرار .

٢ - مساهمات متممة من الفئة الأولى بمبالغ لا تقل عن تلك المبينة في المرفق ألف بهذا القرار .

٣ - يبين المرفق جيم بهذا القرار التعهدات المقدمة من الفئة الثالثة بالعملات القابلة للتحويل الحر بشأن مساهماتها المتممة وبالبالغ مجموعها حالياً ٥٣,٩٧٦,٠٠٠ دولار ، والتعهدات المقابلة المقدمة من الفئة الأولى

بشأن مساهماتها المتممة كما يرد بيانها في المرفق ألف والبالغ مجموعها حالياً ١٥٨,٩٣٨,٠٠٠ دولار وقد وافقت الفئة الأولى على زيادة مساهماتها المتممة بمعدل ٣ : ١ مقابل مساهمات الفئة الثالثة بغرض تثمين مستوى تجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار وذلك في حدود ما تجرى زيادة المستوى الحالى لمساهمات الفئة الثالثة المتممة، كما يرد بيانها في المرفق جيم ، ليبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٨٩ . ولدى تسلم تعهدات رسمية بالزيادة من المساهمات المتممة من الأعضاء من الفئة الثالثة ، يعدل رئيس الصندوق المرافقين ألف وجمي ويلغى بما يحيى أعضاء الصندوق في موعد أقصاه ٢٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨٩

٤ - يدفع الجزء المتمم من مساهمات الفئة الأولى على أقساط بالتوالي مع باقى مساهماتها الإضافية وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ١٣ . ييد أن المساهمات المتممة التي تقدمها الفئة الأولى تأثر بالصندوق ، بغرض استخدامها ، بالتناسب مع ما يتيح من المساهمات المتممة التي تقدمها الفئة الثالثة وبمعدل ٣ : ١

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد .

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهدة بها والواردة في المرافق ألف وباء وجيم بهذا القرار .

٤ - **المساهمات الخاصة :**

يجوز للصندوق أن يقبل خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات خاصة من كيانات من غير الأعضاء . ويشعر رئيس الصندوق المجلس التنفيذي بجميع هذه المساهمات .

٥ - **وثيقة المساهمة :**

(أ) بنـد عـام :

١ - يقوم العضو الذى يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة

مساهمة (١) لدى الصندوق في موعد أقصاه ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٩٠ على وجه التفضيل، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في المرافق ألف وباء وجيم بهذا القرار .

٢ - يجوز لأى عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمة بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم "١" من هذه الفقرة . وتحذر ليس الصندوق التدابير الازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علماً بها أولاً بأول، وفقاً للفقرة ١٥ من هذا القرار .

(ب) المساهمة غير المشروطة :

تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها ، أو يقصد إليها ، هذا القرار ، وذلك فيما عدا ما ينص عليه البند (ج) أدناه .

(ج) المساهمة المشروطة :

يجوز للصندوق على سبيل الاستثناء ، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشاريعية المتبعه لديه ، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوى على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدى القسط الأول من مساهمته دون شرط ، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات ويتفق والمقتضيات التشاريعية الأخرى بيد أنه يتبع أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه ، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات الازمة بال معدل الذي يسمح به كمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٩٣ مالم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد وبعد الوفاء بالمقتضيات التشاريعية الأخرى . ولأغراض هذا القرار ، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشاريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك .

(١) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة ، يمكن للعضو الاهتداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به .

٦ - نفاذ المفعول :

(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد :

ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتبارا من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات الفئتين الأولى والثانية بمبلغ تسعين ألف قيمته الكلية ملا يقل عن ٥٪ من مجموع المساهمة لكتل فئة من الفئتين على النحو المبين في المرفقين ألف وباء بهذا القرار .

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة :

تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله ، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها .

٧ - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٥ أعلاه ، يجوز لأى عضو أن يشعر الصندوق بأن جزءا محددا من مساهمته سيعامل على أنه سلفة على ذمة المساهمة في موارد الصندوق إلى أن يصبح تجديد الموارد لهذا نافذ المفعول .

٨ - مدفوعات الأقساط (١) :

(أ) المساهمات غير المشروطة :

١ - يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعه واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثـر ، حسب اختياره ، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة . وتستحق تأدية الدفعـة الواحدـة أو القسط الأول في اليوم الثلـاثـين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو ، كما تستحق تأدية أى قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، على أن يؤدي رصيد المدفوعات إن وجد في موعد اقصاه ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٩٣ ، مالم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك .

(٢) تؤدى مدفوعات الفئات الأولى والثانية والثالثة بما يتفق وأحكام البند ٥ (ج) من المادة (٤) والبند ٢ (ب) من المادة (٧) من اتفاقية إنشاء الصندوق .

٢ - تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة ، حسب اختيار العضو المعنى ، أما ”١“ بمحالغ متساوية أو ”٣“ بمحالغ متزايدة تدرجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ٣٠٪ من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن ٣٥٪ منها ، وبغض النظر عن القسط الثالث ، إن وجد ، المبلغ المتبقى . ويجوز للمجلس التنفيذي في ظل ظروف خاصة وبناء على طلب عضو من الأعضاء ، أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو ، على ألا يضر هذه التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات .

(ب) مدفوعات المساهمات المشروطة :

تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (٩٠) يوماً من زوال الشرط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشرط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (١) ”١“ من هذه الفقرة .

(ج) السلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط :

يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لاتقل نسبتها عن ٤٪ من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (١) ”٣“ أعلاه ، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته .

(د) جدول المدفوعات :

طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (١) ”١“ والمتب المئوية للأقساط المحددة في البند (١) ”٣“ من هذه الفقرة ، فمن المستحسن أن يبين كل عضو عند إيداع وثيقة المساهمة ، الجدول الذي يقترح تأدية الأقساط وفقاً له على أساس الترتيبات المبينة في هذه الفقرة .

(ه) الترتيبات الاختيارية :

يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنساب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع بهذه أقل موافاة للصندوق .

٩ - طريقة الدفع :

(أ) شكل الدفع :

تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً أو حسب اختيار العضو المعنى، بإيداع سندات أذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن لصاحبها أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً لترتيبات السحب التي يحددها المجلس التنفيذي على أساس الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

(ب) عدم تقييد استخدام المساهمات :

وفقاً لمقتضيات الفقرة (١) من البند ٥ من المادة (٤) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(ج) زيادة المدفوعات النقدية :

يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إلى مجايبها في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم.

١٠ - تحصيل السندات الأذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

من المتوقع إلا يبدأ الصندوق في السحب من السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدبة للمساهمات بموجب هذا القرار إلا في

عام ١٩٩٣

١١ - عملة الدفع :

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في المرافق ألف وباء وعشر بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

١٢ - التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و / أو تخفيض المدفوعات :

(أ) خيار اجراء التعديلات النسبية :

في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو بحوله إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته ، يجوز لأى عضو آخر أن يختار ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ، أن يجري ، بصورة مؤقتة ، تعديلات نسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته ، بغض النظر عن أى حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك . وعلى العضو ، عند بحوله إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد ، فيما يتخذه من إجراءات ، هو صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أى تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و / أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته شيئاً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة ، باتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة الموقف من جانبه ، أو إلى حين قيام العضو الذي يخلي إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند .

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم :

يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في البحول إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم .

١٣ - عقد هيئة المشاورات :

إذا حدث ، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، تأخير في تأدية أى مساهمات وتسبب ذلك ، أو إنذر بالسبب ، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري ، فإن الصندوق يدعو إلى عقد دورة طيبة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع الازمة لاستقرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريه .

١٤ - أسعار الصرف :

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر في إطار هذا القرار ، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي ، خلال الفترة من ٣٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٨ إلى ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩ ، بين العملاتين اللذان تحوياهما ، مع التقرير إلى الكسر العشري الرابع .

١٥ - دراسة المجلس التنفيذي لوضع المساهمات :

يدرس المجلس التنفيذي ، بصورة دورية ، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات ، التي قد يقتضي الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ثانياً - يرجو من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثالثة عشرة والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد هذا ، وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها ، إن وجدت ، وبوصياته بشأنها .

المرفق بـ

الفئة الثانية

المعادل بحقوق السحب الخاصة (٢)	القيمة بالم دولار (١)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام **	وحدة الالتزام	الدولة
٩٢٦١٦٨٩	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	دولار	الجزائر
١١٥٧٧١١	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	»	غابون
٥٣٢٥٤٧١	٦٩٠٠٠٠	٦٩٠٠٠٠	»	أندونيسيا
				إيران *
				العراق
١٠٨٠٥٣٠٤	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	»	الكويت
٩٢٦١٦٨٩	١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	»	الجماهيرية العربية الليبية ...
٧٧١٨٠٧٤	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	»	نيجيريا
				قطر *
٢٣١٥٤٣٣٣	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	»	المملكة العربية السعودية ...
				الإمارات العربية المتحدة *
٢١٦١٠٦٠٨	٢٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	»	فيenezuela
٨٨٣٩٤٧٦٨	١١٤٤٠٠٠			المجموع
٧٧١٨٠٧٤	١٠٠٠٠٠			مبلغ غير مخصص *
٩٦٠١٢٨٤٢	١٢٤٤٠٠٠			المجموع بما في ذلك المبالغ غير المخصصة

(١) بعد تحويل المبالغ إلى قيمتها بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على التحويل المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

* سيتم تخصيص المبلغ المشار إليه كمبلغ غير مخصص قبل ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٨٩ على أساس إشعارات يبلغها الأعضاء المذكورون أعلاه لرئيس الصندوق .

** رهنا بتاكيده .

المرفق جيم

الفئة الثالثة

الدولة	وحدة الإلتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الإلتزام **	القيمة بالدولار ^(١)	المعادل بحقوق السجحب الخاصة ^(٢)
أفغانستان	دولار	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٤٣٦,١٥
أنغولا	»	٧٠٠	٧٠٠	٥٤٠٢,٦٥
اتبغوا وباربودا	»	٢٣١٥٤٢٢,٣٦
الأرجنتين	»	١٩٢٩٥١,٨٥
بنغلاديش	»	٧٧١,٨١
باربادوس	»	٧٧١٨٠,٧٤
بليز	»	١٥٤٢٦,١٥
بنين	»	١٩٢٩٥,١٩
بھوتان	»	٢٣١٥٤٢,٢٣
بوليفيا	»	٣٨٥٩٠,٣٧
بوتسوانا	»	٥٤٠٣٦٥١,٩٤
البرازيل	»	١٥٤٣٦,١٥
بوركينا فاسو	»	٣٨٥٩٠,٣٧
بوروندي	»	٧٧١٨٠,٧٤
الكميرون	»	٧٧١٨,٠٧
كامب فردي	»	٧٧١٨,٠٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	»	

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩

(راجع الفقرة ٣ (ب) "٣").

** رهنا بتـأكـيـدـه .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السجحب الخاصة المعهول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

الفئة الثالثة

النوع الخاص (٢)	المعدل بحقوق السحب	القيمة بالدولار ^(١)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام**	وحدة الالتزام	الدولة
٢٣١٥٤,٢٢	٣٠٠٠	٣٠٠٠	دollar	شاد	شيلي
١٥٤٢٦,١٥	٢٠٠٠	٢٠٠٠	»	كولومبيا	الصين
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	»	جزر القمر	»
٧٧١٨٠,٧٤	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	»	الكونغو	»
٦١٧٧٤,٥٩	٨٠٠٠	٨٠٠٠	»	كوساستاريكا	»
٣٨٥٩٠٣,٧١	٥٠٠٠	٥٠٠٠	»	كوت ديفوار	»
٣٨٥٩٠٣,٧١	٥٠٠٠	٥٠٠٠	»	كوبا	»
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	قبرص	»
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	جيبوتي	»
٢٣١٥٤,٢٢	٣٠٠٠	٣٠٠٠	»	دومينيكا	»
٩٢٦١٦,٨٩	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	»	الجمهورية الدومينيكية	»
٢٣١٥٤٢,٢٣	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	»	أكوادور	»
٣٨٥٩٠٣٧,٠٩	٥٠٠٠	٥٠٠٠	»	مصر	»
٤٦٣٠٨,٤٥	٦٠٠٠	٦٠٠٠	»	السلفادور	»

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩

(راجع الفقرة ٣ (ب) "٣") .

** هنا بتأكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على التحويل المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

جيم - ٣

الفئة الثالثة

المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(٢)	القيمة بالدولار ^(١)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام**	وحدة الالتزام	الدولة
٢٣١٥٤,٢٢	٣٠٠٠	٣٠٠٠	دولار	غينيا الأستوائية
٧٧١٨٠,٧٤	١٠٠٠	١٠٠٠	»	أثيوبيا
٧٧١٨,٠٧	١٠٠٠	١٠٠٠	»	فيجي
١٩٢٩٥١,٨٥	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	غامبيا
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	غانا
١٩٢٩٥١,٨٥	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	غرينادا
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠٠	٥٠٠٠	»	غوايملا
١٥٤٣٦,١٥	٢٠٠٠	٢٠٠٠	»	غينيا بيساو
١١٥٧٧١,١١	١٥٠٠	١٥٠٠	»	غيانا
٥٤٠٢٦,٥٢	٧٠٠٠	٧٠٠٠	»	هاتي
١١٥٧٧١,١١	١٥٠٠	١٥٠٠	»	هندوراس
٥٠١٦٧٤٨,٢٢	٦٥٠٠	٦٥٠٠	»	الهند
				إسرائيل
١١٥٧٧١,١١	١٥٠٠	١٥٠٠	»	جامايكا
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	الأردن

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩
(راجع الفقرة ٣ (ب) "٣") .

** رهنا بتأكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

جيم - ٤

الفئة الثالثة

المعادل بحقوق السحب الخاصة (٢)	القيمة بالدولار (١)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام**	وحدة الالتزام	الدولة
٧٧١٨٠٧,٤٢	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	دولار	كينيا
١٥٤٣٦١٤,٨٤	٢٠٠٠	٢٠٠٠	»	كوريا ، جمهورية الديمقراطية الشعبية
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠	٥٠٠	»	كوريا ، جمهورية
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠	٥٠٠	»	لاوس
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠	٥٠٠	»	لبنان
١٥٤٣٦,١٥	٢٠٠	٢٠٠	»	ليسوتو
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	ليبيريا
٧٧١٨,٠٧	١٠٠	١٠٠	»	مدغشقر
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	مالاوي
١٥٤٣٦,١٥	٢٠٠	٢٠٠	»	مالديف
١٧٨٨٥٥٥,٦٤	٧٥٠٠	٧٥٠٠	»	مالى
٣١٥٤٢٢,٢٦	٣٠٠٠	٣٠٠٠	»	مالطا
٦١٧٤٤,٥٩	٨٠٠	٨٠٠	»	موريتانيا
				مورشيوس
				المكسيك
				المغرب
				موزambique

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩

(راجع الفقرة ٣ (ب) "٣") .

** رهنا بتأكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو
المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق
السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

* الفئة الثالثة *

الدولة	وحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام **	القيمة بالدولار ^(١)	المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(٢)
نيبال	دولار	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٨٥٩٠,٣٧
نيكاراغوا	»	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٨٧٢,٣٠
النيجر	»	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠	٥٧٨٨٥,٥٦
عمان	»	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٤٣٦١٤,٨٤
باكستان	»	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠	١٩٢٩٥,١٩
بابوا غينيا الجديدة	»	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٤٣٦١,٤٨
باراغواي	»	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٧٧١٨٠,٧٤
بيرو	»	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٨٥٩٠٣,٧١
الفلبين	»	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٧٧١٨٠٧,٤٢
البرتغال	»	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٣٨٥٩٠,٣٧
رومانيا	»	١٠٠٠	١٠٠٠	٧٧١٨,٠٧
رواندا	»	١٠٠٠	١٠٠٠	٧٧١٨,٠٧
سانت كريستوف ونيفيس	»	١٠٠٠	١٠٠٠	٧٧١٨,٠٧
سانتا لوسيا	»	١٠٠٠	١٠٠٠	٧٧١٨,٠٧
ساو تومي وبرينشيه	»	٥٠٠	٥٠٠	

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩ (راجع الفقرة ٣ (ب) "٣").

** رهنا بتأكيدك .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

* الفئة الثالثة *

جيم - ٦

المعدل بحقوق السحب الخاصة (٢)	القيمة باليورو (١)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام**	وحدة الالتزام	الدولة
٤٦٣٠٨,٤٥	٦٠٠٠	٦٠٠٠	دولار	السنغال
٧٧١٨,٠٧	١٠٠٠	١٠٠٠	»	سيشيل
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	سيراليون
٧٧١٨,٠٧	١٠٠٠	١٠٠٠	»	جزر سليمان
٧٧١٨٠٧,٤٢	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	»	الصومال
١٥٤٣٦١,٤٨	٢٠٠٠	٣٠٠٠	»	سرى لانكا
١١٥٧٧١,١١	١٥٠٠	١٥٠٠	»	السودان
١٥٤٣٦,١٥	٢٠٠٠	٢٠٠٠	»	سورينام
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠	٥٠٠	»	سوازيلاند
١١٥٧٧١,١١	١٥٠٠	١٥٠٠	»	سوريا
٣٨٥٩٠,٣٧	٥٠٠	٥٠٠	»	تنزانيا
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	جمهورية - المتحدة
٧٧١٨٠,٧٤	١٠٠٠	١٠٠٠	»	نيبال
				تونغا
				ترنيداد وتوباغو

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩ (راجع الفقرة ٣ (ب) "٣").

** رهنا بتاكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

الفئة الثالثة

المعادل بحقوق السحب الخاصة (٢)	القيمة بالدولار (١)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام**	وحدة الالتزام	الدولة
٣٨٥٩٠٣,٧١	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	دولار	تونس
٣٨٥٩٠٣٧,٠٩	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	»	تركيا
٤٦٣٠٨,٤٥	٦٠٠٠	٦٠٠٠	»	أوغندا
				اوروجواي
٢٣١٥,٤٣	٣٠٠	٣٠٠	»	فيتنام
١٩٢٩٥,١٩	٢٥٠٠	٢٥٠٠	»	ساموا الغربية
١٥٤٣٦١,٤٨	٢٠٠٠	٢٠٠٠	»	الجمهورية العربية اليمنية ...
				اليمن، جمهورية - الديمقراطية
٧٧١٨٠,٧٤	١٠٠٠	١٠٠٠	»	الشعبية
				يوغوسلافيا
٦١٧٤٤,٥٩	٨٠٠٠	٨٠٠٠	»	زائير
٧١١٨٠,٧٤	١٠٠٠	١٠٠٠	»	زامبيا
١٢٣٤٨٩١,٨٢	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	»	زمبابوي
				المجموع ...
٥١٨٤٤٢٩٩,١٧	٥٢٩٧٦٠٠			

* مساهمات البلدان الأعضاء من الفئة الثالثة حتى ٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩ (راجع الفقرة ٣(ب) "٣") .

** رهنا بتأكيده .

(١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار .

(٢) بعد التحويل من القيمة بالدولار باستخدام سعر الصرف الدولار / حقوق السحب الخاصة المعمول به في صندوق النقد الدولي في ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٨٩

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق :

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٠٧ فيا ديل سيرافيكو

٠٠١٤٣ روما - إيطاليا

١ - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحروف) * (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام) بـ (وحدة الالتزام ذات الصلة) * باعتباره مساهمة إضافية (وتممها) منه (منها) في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وستقدم هذه المساهمة وفقا للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين .

٢ - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام) * (بدفعة واحدة / على قسطين / على ثلاثة أقساط) (ويؤدي) (نقدا) (جزء منه نقدا وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) . وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بـ (وحدة الالتزام ذات الصلة) * ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقدا) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) (نقدا بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) وذلك بـ (نحو) ١٩ -

* إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع .

٣ - وسيدفع باقي المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقداً) (نقداً أو بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) بحلول ١٩٠١٥

٤ - وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وستلتزم الاعتمادات الازمة لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد.

٥ - ولن يلتجأ (تلجأ) (أمم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة ١٣ من القرار الذي يحيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة^(١).

٦ - وإن أؤكد أن سائر المقتضيات الازمة والإيداع وثيقة المساهمة هذه التي الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(أمم البلد المانحة)
(توقيع الممثل المفوض)
(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

(١) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ٨ (د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط وتحذف الفقرة في حالة عدم انتظامها.

(٢) ينبغي حذف هذه الفقرة في حالة عدم انتظامها.

(٣) ينبغي حذف هذه الفقرة في حالة عدم انتظامها.

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ ، بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ١٢/٥٦ د/بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٨ والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بـ٥٥٥ مليون دولار .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٠ ،
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٣ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

يلنشر في الجريدة الرسمية الموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ١٢/٥٦ د/بشأن التجديد الثالث لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/٨ والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بـ٥٥٥ مليون دولار .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٤/٢٣

صدر في ١٩٩١/٥/٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد